

كتب عدد من المواطنين في دولة أسست من أول يوم على الدعوة إلى التوحيد والسنّة ومحاربة الشرك والمبدعة (وهو ما لم يحدث في تاريخ المسلمين منذ انتهاء القرون المفضلة وقيام دولة الفاطميين ثم العثمانيين غير المرشدة وغير المهديّة وما بينهما)؛ كتبوا ما أسموه (رؤية لحاضر الوطن ومستقبله)

ومع حسن الظنّ بنية الكاتبين، فقد رأى عدد من الدعاة إلى الالتزام بمنهاج النبوة في الدين والدعوة من مواطني الدولة المباركة نفسها أن من واجب المبلغ عليهم إبداء رأيهم في هذه (الرؤية) وبيان ما يدينون الله به من موافقة أو مخالفة لها؛ وبما أن المعيار الصحيح الوحيد للحكم عليها أولها - الذي يقره شرع الله ويجب أن يقبله كل مسلم هو الكتاب والسنّة بفهم فقهاء الأمة في القرون المفضلة؛ فإن هذه (الرؤية) تخالف هذه المعيار أكثر مما توافقه:

1- لم تتضمن (الرؤية) من أدلة الكتاب والسنّة والفقه فيهما غير (حديث واحد حذف منه أهم ما فيه (معياريه) لله ولكتابه ولرسوله) فكان حديث (الرؤية) المبتور: (الدين النصيحة... لأئمة المسلمين وعامّتهم).

2- لغة (الرؤية) بقيدة عن لغة الكتاب والسنّة بل عن اللغة العربية بعد انحرافها عنها، وقريبة جداً من لغة الجريدة والإذاعة الدارجة بل هي في الغالب مترجمة ومقتبسة من لغة النظم العلمانيّة: الدستور، القانون، الانتخاب، حقوق الإنسان، المس لطة، النقابات، المجتمع، الثقافة، المؤتمر الوطني، العدالة الاجتماعية، المشافافية.

3) كاتبوا (الرؤية) خليط عجيب من البشر: الإسلامي (كما يصف نفسه) والشيوعي والقومي والملحد، تجمعهم صفة الحركيّة، ويفقد بينهم الداعي إلى الله على منهاج النبوة.

4) رأوا أن بناء (دولة المؤسسات الدستوريّة) يقوم - أولاً - على (تطبيق الشرع فيما نصّ عليه من أمور العبادات والمعاملات) ونسوا ما هو أهم من العبادات والمعاملات: الاعتقاد، وفاتهم أن أساس الشرع: الوحي من الله عز وجل على أنبيائه، وأساس الدستور ومؤسّساته: فكر البشر: اليهود والنصارى والملحدون والوثنيون.

5) ورأوا أن بناء (دولة المؤسسات الدستوريّة) يقوم - ثانياً - على رضی مواطنيها، وفاتهم أن رضی الناس غاية لا يمكن إدراكها؛ فهذه أمريكا أكبر وأقوى وأغنى دولة مؤسّسات دستوريّة لم يرض عنها أكثر مواطنيها، بل هذه دول الإسلام في عصر المخالفة المرشدة المهديّة لم يرض عنها من مواطنيها من (تقرب إلى الله) بقتل الخليفة الثالث والرابع ممن شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالرشد والهدى والجنة، وفاتهم أن الطريق الوحيد لرضی الخلق هو إرضاء الخالق كما نزل بذلك الوحي. وليس (الدستور ولما مؤسّساته) من هدي الله ولما من سنّة رسوله ولما من سبيل المؤمنين في القرون المفضلة، وإنّ ما هو التقليد العلماني.

6) ورأوا أنّ (العدل أساس الملك)، وهذه جملة يحفظها الأطفال قبل أن تسقط أسنان الرضيع، وقد أمر الله بالعدل مع المسلم والمكافر، والعدل إن ما يكون بشريعة الله لا بتقليد المغضوب عليهم والمضالين عنها: (وممّن خلّقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) أمّا (العدالة الاجتماعية) المأخوذة من فكر سيّد قطب تجاوز الله عنها وعن فليست ممّا (أوجب الله ولما عدها من قواعد الملّة) كما ادّعى كاتبوا (الرؤية) ولما سنّها رسوله صلى الله عليه وسلم ولما خلفاؤه رضي الله عنهم، ولما وردت كلمة (العدالة الاجتماعيّة) في كتاب الله ولما في سنة رسوله ولما على لسان أحد من صحابته أو تابعيهم أو أي من فقهاء الأمة في أي عصر قبل أن بذّر قرن الفكر الإسلامي المتأثّر عن شرع الله.

وكان من (عدالة سيّد قطب الاجتماعيّة) عفا الله عنه وعنه إسقاط خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، واتّهامه بالانحراف عن ما سماه روح الإسلام، وأن مروان كان يلعب به ويسوقه حيث شاء، ومجد الثورة والثوار عليه، ووصف الذين برهّم عثمان بأنهم لبسوا الإسلام رداء ولم تخلط بشاشته قلوبهم (ص 159 إلى ص 175) طبعة دار الشروق التي يخصها ورثته وعلى رأسهم محمد قطب بصفة الشرعيّة عفا الله عنها وعنهم.

قال الشيخ د. بكر أبو زيد من هيئة كبار العلماء: (أطبق العلماء رحمهم الله على أن من أسباب الإلحاد القدح بالعلماء)، ونقل عن أبي زرعة الرازي رحمه الله من فتح المغيث 4/94: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق)، وقال الشيخ د. بكر: (وقد أجرى العلماء هذا الحكم بمن قدح في أحد من حملة الشرع المطهر، أو عثمان رضي الله عنه من خيارهم) لأن القدح بالحامل يفضي بالقدح بما يحمله من رسالة المبلغ لدين الله) انتهى النقل من: تصنيف الناس بين الظنّ واليقين ص 26-27 دار العاصمة.

وكان من (عدالة سيّد قطب الاجتماعيّة) أن أباح للدولة أن تأخذ نسبة من الرّبّح أو نسبة من رأس المال (ص 123) بل أباح لها انتزاع الملكيات والثروات جميعاً (معركة الإسلام والرأسماليّة ص 44 ط 13 دار الشروق)، وهذا حكم بغير ما أنزل الله عملت به غالبية الدول الاشتراكيّة وفشلت فشلاً ذريعاً.

7) ورأوا (تشكيل مجلس المشورى بالانتخاب المباشر ليجسّد سلطة أهل الحلّ والعقد التشريعيّة الذين يُردّ لهم الأمر بعد الله ورسوله لأنّهم يمثلون إجماع الأمة)، ولم يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قول ولما فعل ولما تقرير يوافق هذه (الرؤية)، ولم يرد لفظ الانتخاب على لسانه (مباشراً أو غير مباشر) ولم يعرضه أو يعمل به أحد من خلفائه أو صحابته أو متبعي سنّته، وليس لهذه (الرؤية)

مرجع في هذا الأمر غير التقليد الذي بدأه اليونان الوثنيون قبل ثلاثة آلاف سنة وعمل به الأوروبيون المنصريين في القرنين الأخيرين، ولم يضمن الحق ولما العدل في اليونان فكان بعض المواطنين سادة وبعضهم عبيداً، ولما في البلاد التي قلدتهم وبخاصة بلاد المسلمين التي تراوحت نتيجة الانتخاب بين 100.98% لصالح الحزب الحاكم دائماً أبداً.

وفي شريعة الله: (أهل الحل والعقد) هم العلماء بشرع الله وهم النخبة القليلة المؤهلة للحل والعقد، ولما يجوز وصفهم بالسُّلطة التشريعية (أهلهم شرائع وشرعوا لهم من المدين ما لم يذن به الله؟)

وحكم الأغلبية الانتخابية (حكم الطاغوت) أجنبي عن شرع الله فقد وصف الله الأكثرية من الناس بأنهم: (لا يؤمنون) و(لا يشكرون) و(لا يعلمون) بينما وصف عباده الصالحين بالقلّة: (إلّا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)، (وقليل من عبادي الشكور).

وليس الشورى من أركان الإسلام ولما أركان الإيمان، وهي من شرع الله وليكن بتيجتها ليست ملزمة للنبي صلى الله عليه وسلم كما ادعى أهل (الرؤية) ولما لأحد من متبعي سنّه، فقد قال الله تعالى: (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله)، (فهداه سبحانه إلى إضاء ما يريد بعد المشاورة متوكلًا على الله لا على عزم ولامشورة غيره)، وعمل بذلك خليفته الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم يعمل بنتيجة المشاورة بل برأيه المخالف لها في قتال مانعي الزكاة.

(8) وكان من خير ما تضمنت (الرؤية): استقلال ما سمى بالسُّلطة القضائية والماعتراف بأن ذلك (مقرر نظرياً)، وشمولها (للجان شبه القضائية ولهيئة الادعاء العام).

ولكن شابهها المطالبة (بتدوين الأحكام توحيدها وتقنين التعزيرات) وما يناقض ذلك من المطالبة (بتوسيع وتعميق برامج إعداد القضاة ليكونوا أكثر قدرة على حلول عملية للمشكلات المتداخلة المستجدة) وإن ما عارض علماء الأمة منذ الإمام مالك رحمه الله (توحيد وتقنين الأحكام) لئلا يضي قوا ما وسع الله فيه وليكون القضاة أكثر قدرة على اختيار الحكم المناسب في مكانه وزمانه من بين اجتهادات علماء الأمة وفقههم في المدين.

(9) وكان من أسوأ ما تضمنته: (كفالة ممارسة الحقوق العامة في حرية الرأي والتعبير والتجمع وسائر حقوق الإنسان التي أقرها الإسلام قبل أن تصبح قرارات دولية)؛ فادعاء (إقرار الإسلام حرية الرأي والتعبير والتجمع وسائر حقوق الإنسان التي أصبحت قرارات دولية) افتراء على الله وعلى رسوله وعلى فقهاء الأمة الأول وعلى دين الإسلام.

والرأي والتعبير والتجمع مقيد بأحكام الشريعة في الاعتقاد والعبادة والمعاملة؛ قال الله تعالى: (أرأيت من اتخذ إلهه هواه) والرأي من الهوى إذا لم ينقد ويتقيد بشرع الله، وقال تعالى: (ولقد قالوا لعلنا نكون مسلمين)؛ وقال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الماثم والعدوان).

(10) ورأى أصحاب (الرؤية): (مشروعية قيام مؤسسات المجتمع المدني كالنوادي والجمعيات والنقابات المهنية والثقافية

والاجتماعية والاقتصادية) ومما ميز الله به هذه البلاد المباركة خلؤها من الجماعات والأحزاب التي حذر الله عباده (المتقين غضبه المراجين ثوابه) وبخاصة الدينية منها: (فاتقوا الله وأطيعوا أمره بما بين يديه من أمره ولا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالذي كنتم تعملون)، (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شرياً لست منهم في شيء)، (ولما تنازعوا في فتوحنا ولما تدهب ربحكم).

ويذكرنا الاحتجاج بالمجتمع المدني بما كتبه ثاني الموقنين على الرؤية في بداية محاولاته في المنفذ الموصوف بالاجتماعي (أنها الله على خير للإسلام والمسلمين) حينما طالب بفتح محل تجاري في المطار القديم (لا للحاجة إليه ولكن لأنه أصبح مظهراً حضارياً)، وهذه (الرؤية) لا تختلف كثيراً.

والنقابات - مثل المظاهرات والاضرابات - وسيلة لفرص رأي أو مصلحة فئة من الناس على الأغلبية، ومن المظاهر الحضارية الفاسدة. (11) وتضمنت (الرؤية) اقتراحات (نظرية) لعلاج المشكلات الاقتصادية منها ما هو صالح ومنها ما هو دون ذلك ولكن يجمعها ألبا جديد فيها بالجميع يرددونها؛ كل يطلبها من الآخر وينسى نفسه.

وينسى الكتبة السبب الأول للمعاناة الاقتصادية العالمية: الإسراف الذي نهى الله عباده عنه وبين أنه لا يحبه سواء تعلق بالدين أو بالدنيا: (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجّد وتكلموا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)؛ فالإسراف حرام في الحلال والحرام، في المدين والدنيا، ولكن الغالبية من البشر غارقون فيه إلى آذانهم: الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والعالم والجاهل، والغني والفقير.

إسراف في المساجد وإسراف في زخرفة المصاحف وإسراف في العبادة والمحبة (تقرب لله بمعصيته) وإسراف في الترف وصراف الطاقة استهلاك الخدمات العامة وبخاصة: الماء والكهرباء والهاتف، والمطالبون بالإصلاح لا يقلون عن غيرهم مساهمة في الإفساد ونقدم للمطالبيين (بالمظاهر الحضارية) شاهداً من أهلها:

مرت (الضائقة الاقتصادية) بأيرلندا كما مرت بكل مكان وزمان وحال في العالم، ولم يبق إلّا: أن تُطفأ المصابيح وتُغلق الأبواب ويهاجر بقية أهلها إلى إنكلترا وأمريكا أو يتحمل كل فرد مسؤوليته ويشارك في الإصلاح ولو على حساب مصلحته الخاصة، وكان الحل الأخير: ألغيت أربعون ألف وظيفة حكومية (بينما لا يتجاوز عدد السكان أربعة ملايين) اكتفاء بالضرورة من الوظائف، وألغيت البدلات والإضافات على الرواتب، وتخلت الدولة عن كل خدمة لا تُعْمُ ولا يضرّ إليها كل مواطن وتركتها لنظرية العرض والطلب والاستثمار الخاص وبخاصة كل ما يتعلق بالنواحي الجمالية والفضية والرياضية والفكرية، وخفض عدد الوزارات اكتفاء بالإدارات

العامة.

وتحمل كل مواطن صعوبات التغيير دون اللجوء إلى جنون المظاهرات والاضطرابات باسم حرية التعبير، وبعد سنوات صارت أيرلندا مركزاً عالمياً للصناعة الخفيفة وزاد معدل نموها الاقتصادي على كل دول أوروبا، وانخفض معدل التضخم وارتفع مستوى المعيشة، وعاد المهاجرون منها إليها؛ فهل يقبل أصحاب (الرؤية) هذا الحل وهو الأصح شرعاً وعقلاً إن لم يكن الموحيد؟ لا يبدو ذلك من (رؤيتهم) فهم يطالبون مرة بترشيدها نظرياً ومرة بزيادته عملياً - بحجة (ضمان المواطن حقوقه الحياتية) وبالتالي: فقد الحافظ على العمل لكسب عيشه في بلد يؤمّه قريب من 35% من عدد مواطنيه وافدون من أدنى الأرض وأقصاها يكفون أكثر المواطنين مؤونة الحركة لخدمة أنفسهم وأهلهم والمضرب في الأرض وابتغاء فضل الله.

(12) وتتضمن (الرؤية): (دوراً أكبر للمرأة في الشأن العام) بحجة أنها (نصف المجتمع). (ودورها الذي كفلته التشريعة) هو في الشأن الخاص، أما أن تزاحم الرجال وتنافسهم فيما خصهم الله به فهو خروج عن التشريعة والفطرة؛ فأعظم وظيفة لها: رعاية بيتها لتكون سكناً لزوجها ومربية لأطفالها، قال الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ، وَقَالَ تَعَالَى: {الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِأَنفُسِكُمْ وَأَمِّنَ أَوْلَادَهُمْ}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيتها ومسئولة عن رعيته} رواه البخاري والمسلم، وقال لئنساء المؤمنين: {صلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة} رواه ابن خزيمة (صحيح الترغيب)، فكيف بخروجها لما هو دون الصلاة من لهو أو عمل لم يضطرها الله إليها؟ وليست مثل الرجل عقلاً ولما جسماً ولما عاطفةً ولما وظيفةً، قال الله تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى} وقال تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَى هُنَّ} درجة.

والذي يُرجفون بأن (نصف المجتمع معطل) من أصحاب (الرؤية) أو غيرهم من الصحفيين والممثلين والمهرجين يعلمون أن المرأة عاملة في كل زمان ومكان في الوظيفة التي خلقها الله لها وفطرها عليه وأعدّها لتحملها، ولكنهم يختارون لها وظيفة أخرى تُرضي به (المظهر الحضاري) وتسخط الله وتعصي رسوله وتخالف شرعه وفطرته وتغير خلقه وتهمل الوظيفة الأهم (للشأن الخاص وبالتالي للشأن العام).

(13) وأخيراً، تتضمن (الرؤية): (العضو العام وإعادة الحقوق لمن تسميهم دعاة الإصلاح المهتمين بالشأن العام)، ولكن ما يظنه (كتاب الرؤية) إصلاحاً يراه الدعاة إلى الله على بصيرة من وحي الله والفقهاء فيه إفساداً، (والفتنة أشد من القتل)، وفق الله الراعي والرهية إلى التزام شرعه وأعادتهم من نزغات الشيطان ووساوسه وأعوانه، وصلى الله وسلم على محمد وآله وأتباعه.

كتبه

سعد الحصين